

## الإحكام لابن حزم

الرحيم تعالى إلى الغرض المطلوب وإن تعسفوا الطريق نحوه ولكنهم مع ذلك تحكموا بلا دليل أصلا فقالوا من كانت عنده حرة فحرام عليه نكاح الأمة وهذا قول ليس في النص ما يوجبه أصلا وقولنا في هذا هو قول عثمان البتي وغيره .

وقد روي عن مالك إجازة نكاح الأمة على الحرة إذا رضيت بذلك الحرة وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح المسلمة والكتابية لو وجد طول لحرمة مسلمة وإن لم يخش العنت إذا لم تكن عنده حرة فيؤخذ من قول كل واحد ما أصاب فيه فيان بما ذكرنا تحليل □□ تعالى حرائر أهل الكتاب وإماءهم في الزواج وبقي ما ملكت منهن على التحريم لبراهين ذكرناها في باب الإخبار من كتابنا هذا .

ويقال لهم إنكم منعتم من نكاح الأمة الكتابية وقلتم ليست كالأمة المسلمة فنقيسها عليها وقد تناقضتم فأباحت نكاح الحرة الكتابية لو وجد طول لحرمة مسلمة وإن لم يخف عنتا وحرمت عليه نكاح الأمة المسلمة حتى أن بعضهم قال إن من وجد طولاً لحرمة كتابية لم يحل له نكاح الأمة المسلمة وحتم أن بعضهم لم يقتل الحر الكتابي المسلم ولا خلاف بين مسلمين أن الأمة المسلمة خير عند □□ D وعند كل مسلم من كل حرة كتابية كانت في الدنيا أو تكون إلى يوم البعث .

فإن قالوا فأى معنى أو أي فائدة في قصد □□ تعالى بالذكر في الآية المذكورة آنفاً عدم الطول وخائف العنت والمحصنة المؤمنة والأمة المؤمنة إذا كان واجد الطول وآمن العنت والأمة الذميمة والمحصنة والكافرة سواء في كل ذلك .

قال أبو محمد فيقال لهم وبأ□□ تعالى التوفيق هذا سؤال إلحاد وقد ذكر □□ تعالى في بعض الآيات التي تلونا بعض ما ذكره في غيرهن فلم يكن ذلك متعارفاً وقد قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا □□ وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى □□ ولرسول إن كنتم تؤمنون ب□□ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } وليس تخصيصه الذين آمنوا بالذكر ههنا موجبا أن طاعة □□ D لا تلزم الذين كفروا بل هي لازمة للكفار كلزومها

للمؤمنين ولا فرق وقد ذكرنا طرفاً من هذا في باب الأخبار وفي باب العموم من كتابنا هذا . قال أبو محمد وكذلك قوله تعالى { وإن خفتن ألا تقسطوا في ليطامى فنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضاً